

إفاضة العوائد

[381] صورة تعارض الخبرين للمجتهد. وأما ما ذكر منها في المرفوعة، فإن الظاهر - بقرينة سؤال السائل بعد ذلك هما عدلان مرضيان - أنه ليس المراد من الاعتدل من كان هذا الوصف فيه أكثر واشد، بعد اشتراكهما في أصل الصفة، بل المراد هو من كان منهما عادلا، فهو من قبيل أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وحاصله يرجع إلى وجوب الأخذ بخبر العادل، لكونه حجة، وطرح الآخر لكونه غير حجة. = قطع النظر عن العوارض - حصول الوثوق بالخبر العادل، بل الموثوق غالباً، وإن لم يكن عادلاً، كما قرر ذلك مفصلاً في مقام اثبات حجية خبر الواحد بسيرة العقلاء على العمل به. لكن ذلك عند عدم تحقق معارض له، فإذا أخبر موثق بخبر يحصل الوثوق غالباً بصدق مضمونه، وإذا أخبر آخر بضده ينتفي الوثوق به، ويبقى السائل حائراً، وأما إذا كان أحد الخبرين مشهوراً والآخر نادراً، يحصل الوثوق بالمشهور، وإن كان غير المشهور أوثق وأعدل، ويعمل العاقل في عمل نفسه على طبقه، فإذا كان كلا الخبرين مشهورين، يتحير السامع بايهما يعمل، فإن كان المخبر بأحد الخبرين أوثق من الآخر، يعمل العاقل على طبق قول الأوثق والاعتدل، فإن كانا من هذه الجهة أيضاً متساويين فيتخير. نعم بعد الوثوق بكلا المخبرين إذا كانت قرينة على عدم حفظ جهة الصدور في أحدهما، يحكم السائل عليه بأنه صدر لغير جهة الأفهام حقيقة. إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن أن تحمل الأخبار الدالة على الترجيح على ما هو المرتكز عند العقلاء، حيث أخذت الشهرة في كلتا الروايتين من المرجحات، وذكرها في المرفوعة أول المرجحات، وكذا في المقبولة بعد ما تصدى (ع) لترجيح الرواية، وأما صدرها فقد مر أنه في مقام ترجيح الحاكم، وأما عدم التعرض في المقبولة لصفات الراوي، فلعله لما فرض الراوي تساويهما من حيث الصفات قبل ذكر الإمام (ع) لها: (فإن كان الخبران عنكم مشهورين رواهما الثقات عنكم... (1). (1) عوالي الليالي المجلد 4 - الصفحة ح 133 - الحديث 231